E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/16
6 February 1995
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

حالة حقوق الإنسان في توغو

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٨	
أولا - المعلومات الواردة من حكومة توغو	٩ - ١٠	
ثانيا - الاجراءات التي اتخذها المفوض السامي لحقوق الإنسان	١١	
ثالثا - الاجراءات التي اتخذها المقررون الخاصون والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان وكذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بتوغو	١٢ - ٣٣	
ألف - الاجراءات التي اتخذها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	١٢ - ١٦	

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
ثالثا - (تابع)		
باء - الاجراءات التي اتخذها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب	١٧ - ١٩	
جيم - الاجراءات التي اتخذها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٢٠ - ٢٤	
دال - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	٢٥ - ٣٣	
رابعا - المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية	٣٤ - ٥٠	
ألف - الحالة العامة في توغو خلال عام ١٩٩٤	٣٥ - ٣٩	
باء - انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة الى القوات المسلحة التوغولية	٤٠ - ٤٣	
جيم - الاعتداءات الأخـــرى على الحـــق في الحيـاة والسلامة الجسدية	٤٤ - ٤٦	
دال - حرية التعبير وحرية الصحافة	٤٧ - ٥٠	

مقدمة

١- في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في دورتها الخمسين، القرار ١٩٩٤/٧٨ المعنون "حالة حقوق الإناسن في توغو". ورحّبت اللجنة في هذا القرار بالظروف المرضية بوجه عام التي جرت في ظلها الانتخابات البرلمانية يومي ٦ و٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٤، والتي تشكل عنصرا أساسيا نحو التغير الديمقراطي في توغو، معربة في نفس الوقت عن قلقها إزاء لجوء مجموعات معينة إلى أعمال العنف واستعمال الأسلحة بقصد منع إجراء الانتخابات، مما تسبب في سقوط العديد من الضحايا. وحثت اللجنة فضلا عن ذلك جميع التوغوليين على احترام نتيجة الانتخابات البرلمانية التي جرت في شباط/فبراير ١٩٩٤ وعلى كفالة سير عمل البرلمان الذي انتُخب بالطرق الديمقراطية على نحو فعال. وأعربت اللجنة أيضا عن أملها في أن يسفر التحسن الشامل في حالة حقوق الإنسان في توغو عن تعزيز الديمقراطية بشكل دائم فيعكس بذلك تطلعات مواطنيها. وطلبت أيضا إلى السلطات في توغو الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي توغو طرف فيها.

٢- ومن جهة أخرى طلبت اللجنة إلى السلطات في توغو تعزيز المصالحة الوطنية، ولا سيما عن طريق اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تمتع الجميع بكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولمنع حدوث المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، ولضمان اتخاذ إجراءات قانونية ملائمة ضد المرتكبين المدعين لانتهاكات حقوق الإنسان (الفقرة ٥). وبهذا الخصوص شجعت اللجنة حكومة توغو على تيسير مشاركة هيئات المجتمع، بما في ذلك المؤسسات الوطنية العاملة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، في عملية إقامة الديمقراطية (الفقرة ٦)، كما شجعتها على أن تقدم في الوقت المناسب تقارير إلى هيئتي رصد التنفيذ المنشأتين بموجب العهدين الدوليين اللذين توغو طرف فيهما (الفقرة ٧). وشجعت اللجنة حكومة توغو علاوة على ذلك على أن تطلب، حيثما كان ذلك ملائما، المساعدة من مركز حقوق الإنسان، من خلال برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ٥ و٧ من القرار (الفقرة ٨).

٣- وأخيراً، رجت اللجنة من الأمين العام إبلاغ سلطات توغو بهذا القرار، طالبا منها أن تبين في أقرب وقت ممكن الإجراءات المتخذة تنفيذا للفقرتين ٥ و٧ من القرار، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، استنادا إلى المعلومات التي تقدمها حكومة توغو وإلى أية معلومات أخرى عن التدابير التي اتخذتها سلطات توغو تنفيذا للفقرات ٥ و٧ و٨ من القرار (الفقرة ٩).

٤- وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، أحال الأمين العام إلى وزير الخارجية والتعاون في جمهورية توغو نسخة من القرار ١٩٩٤/٧٨ وأعرب عن رغبته في الحصول من حكومة توغو على كل المعلومات وكل الملاحظات التي ترغب في تقديمها بشأن هذا القرار. وقد ردت حكومة توغو على رسالة الأمين العام بمذكرة شفوية مؤرخة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٥- واعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في دورتها السادسة والأربعين، في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، في تصويت سري وبأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت، القرار ١٩٩٤/٢٠ بشأن حالة حقوق الإنسان في توغو. وقد شعرت بقلق عميق إزاء استمرار ما تتسم به حالة حقوق الإنسان في توغو من خطورة، ولا سيما من جراء عمليات الإعدام بإجراءات موجزة

والإعدام بلا محاكمة، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تتحمل المسؤولية عنها إلى حد بعيد القوات المسلحة وقوات الأمن.

٦- وأشارت اللجنة الفرعية إلى الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما بسبب ما يشوب النظام القضائي من جوانب قصور خطيرة، فأدانت اللجنة بقوة الانتهاكات الواسعة والمستمرة لحقوق الإنسان في توغو، وطلبت إلى سلطات توغو اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإنهاء الحصانة من العقوبة التي يتمتع بها المسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان. وطلبت كذلك إلى لجنة حقوق الإنسان أن تُعيِّن في دورتها الحادية والخمسين مقررا خاصا تُسند إليه ولاية تقديم التقارير عن حالة حقوق الإنسان في توغو.

٧- وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وجّه رئيس وزراء توغو رسالة إلى الأمين العام أعرب فيها عن استيائه لمضمون بيان صحفي أشار الى من الأمور من بينها اعتماد قرار اللجنة الفرعية بشأن حالة حقوق الإنسان في توغو والموقف الذي اتخذته اللجنة الفرعية في هذا القرار.

٨- وينقل الفصل الأول من هذا التقرير مضمون المذكرة الشفوية الواردة من حكومة توغو. فيما يصف الفصل الثاني الإجراءات التي اتخذها المفوض السامي لحقوق الإنسان. ويلخص الفصل الثالث الإجراءات التي اتخذها المقررون الخاصون والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بتوغو. ويعكس الفصل الأخير تحليلا مقارنا للمعلومات الواردة في مختلف التقارير التي وجهت منظمات غير حكومية نظر الأمين العام إليها.

أولا- المعلومات الواردة من حكومة توغو

٩- بمذكرة شفوية مؤرخة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أحالت وزارة الخارجية والتعاون في جمهورية توغو تقرير حكومة توغو المقدم تنفيذا للقرار ٧٨/١٩٩٤. وفيما يلي نص هذا التقرير*:

"١) إن الاضطرابات الاجتماعية - السياسية التي شهدها العالم لم تنبع منها إفريقيا كما ولم تنج منها توغو قطّ. وتوق الشعوب الشديد في الحصول على قدر أكبر من الحرية والتمتع الكامل بالحقوق الأصيلة في الإنسان، ولا سيما التعبير بحرية عن الرأي والمشاركة كليا في إدارة الشؤون العامة، قد كانت واضحة في توغو، كما هي واضحة في كل مكان.

٢) وهكذا فإن الوثبة الديمقراطية الكبيرة، التي نشأت عن الاضطرابات التي شهدتها أوروبا الشرقية والتي بلغت القارة الأفريقية، قد وجهت ضربة قاسية الى العملية التي بدأت سابقاً في المؤتمر الوطني الذي عـُقد في عام ١٩٩١.

٣) فعلا، فإن سوء التفاهم الذي سجل بين الأشخاص العاملين على ساحة الحياة السياسية التوغولية، بعد المؤتمر الوطني، قد أدّى إلى اضطرابات اجتماعية وسياسية عميقة، كانت مصدر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والنظام العام.

٤) وتجاه هذه الأحداث المؤلمة والمؤسفة بذلت السلطات جهودا كبيرة لإعادة إقرار الأمن ووضع البلاد من جديد على الطريق المستقيم.

(٥) وهذه الجهود التي تمثلت أساسا في مفاوضات سياسية قد أفضت إلى توافق في الآراء سمح بتنظيم انتخابات رئاسية في آب/أغسطس ١٩٩٣ وانتخابات تشريعية في شباط/فبراير ١٩٩٤.

٦) وعلى إثر هذه الانتخابات عيـّن رئيس الجمهورية رئيسا للوزراء طبقا للمادة ٦٦ من الدستور.

٧) وشكـّل رئيس الوزراء الحكومة الأولى للجمهورية الرابعة التي نالت ثقة الجمعية الوطنية ببرنامج عملها السياسي في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، طبقا للمادة ٧٨ من الدستور.

٨) وبتشكيل الحكومة الأولى للجمهورية الرابعة وإقامة الجمعية الوطنية بدأت الحياة السياسية التوغولية تتحسن تدريجيا.

---

* تيسيرا لدراسة هذا النص رقـّمت أمانة مركز حقوق الإنسان ترقيم فقرات تقرير توغو من (١ إلى ٥٠).

٩) وبدأت الحياة الاقتصادية تسترجع شيئا فشيئا، بدلائل ملحوظة، قواها.

١٠) ولكن لإدامة الاستقرار السياسي ما زال الأمر يحتاج إلى بذل جهود إضافية قصد تلقين السكان مزايا حقوق الإنسان والديمقراطية وتعليمهم أوجه سلوك جديدة تحترم كرامة الإنسان.

١١) وكل هذا لا يمكن أن يتم في بضعة أشهر وإنما يحتاج إلى شيء من الوقت للتغلب على ضغينة ماض ليس ببعيد، والمصالحة بين أعداء الأمس، وإعادة إقرار السلم والطمأنينة العامة ومن ثم إعادة الثقة إلى كل مواطن.

١٢) وقد أعربت الحكومة الأولى للجمهورية الرابعة بوضوح عن رغبتها السياسية في أن تجعل من بناء دولة القانون وتعزيز حقوق الإنسان أحد ركائز عملها السياسي.

١٣) وأكد رئيس الحكومة، في خطابه الذي هو أساس برنامج عمله، على ضرورة القيام بما يلي:

- بدء سياسة مصالحة وطنية؛

- تشجيع إعادة إقرار مبادئ الوحدة الوطنية؛

- ضمان أمن الأشخاص والممتلكات؛

- العمل على إقامة دولة قانون تحترم القانون وحقوق الإنسان؛

- تعزيز العدالة حارسة الحريات الفردية؛

- العمل على إقامة المؤسسات الديمقراطية التي ينص عليها الدستور (المحكمة الدستورية، ومجلس القضاء الأعلى، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والسلطة العليا للمواد السمعية البصرية والاتصالات).

١٤) وقد انكبت الحكومة منذ ذلك الحين على إعادة إقرار الثقة ومكافحة انعدام الأمن الناتج عن ثلاثة أعوام من الاضطرابات الاجتماعية - السياسية.

١٥) وقصد وضع حد لمشكلة الأمن اجتمع رئيس الدولة ورئيس الوزراء في عدة مناسبات بالمسؤولين عن مصالح الأمن (الجيش والجندرمة والشرطة وحرس أمن التراب ورجال المطافئ وأعوان الجمارك)، ووجهوا إليهم تعليمات حازمة لتحسين أجهزة الأمن وذلك خاصة على إثر اختفاء السيد دافيد بروش، وهو موظف بوزارة الخارجية، واغتيال السيد آكوي - آتشا المدير العام للوكالة المعنية بسلامة الملاحة الجوية.

١٦) ولتعزيز حماية حقوق الإنسان وجهت أيضا تعليمات إلى أعضاء النيابة ومأموري الشرطة القضائية من أجل الاحترام الدقيق للإجراءات الجنائية.

١٧) وقد أفاد أشخاص كانوا في احتجاز مؤقت من قرار بعدم وجود وجه لإقامة دعوى في إطار قضية متعلقة بأمن الدولة، وذلك بناء على طلب النيابة العامة.

١٨) وعلى إثر تولي الحكومة الجديدة مهامها أُفرج بلا قيد أو شرط عن عدة أشخاص كانوا محتجزين لمدة تجاوزت مدة الاحتجاز القانونية.

١٩) وحكومة توغو مسرورة كون أحكام قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٤ تتفق ومحاور برنامج الحكومة السياسي الكبرى.

٢٠) وبود الحكومة مع ذلك أن تبدي عددا من الملاحظات على الفقرات ٥ و٧ و٨ من القرار المذكور.

أولا- ضرورة المصالحة الوطنية

(الفقرة ٥ من القرار)

٢١) تندرج هذه الضرورة في طليعة مشاغل الحكومة كما يدل على ذلك برنامج عملها الذي أقرته الجمعية الوطنية:

"لا يمكن للديمقراطية ولدولة القانون أن تتحققا في بلدنا بدون جهد المصالحة هذا، وبدون يد المساعدة الأخوية الممدودة للجميع. ولكن المصالحة لن تكون ممكنة هي الأخرى بدون جهد للسماح والنسيان، وبدون جهد للإصلاح الفردي والجماعي، وبدون العدول الصريح عن الأفعال الشائنة التي يرتكبها مواطنو البلد الواحد الذين لا يرون في أبناء نفس البلد سوى أعداء لا بد من مهاجمتهم، وخصوما لا بد من تصفيتهم جسديا. وبايجاز فإن المصالحة لن تكون ممكنة بدون الغفران الذي هو شكل العفو العام الحقيقي تماما.

"وبغية تيسير هذه المصالحة سوف تجدّ حكومتي من أجل مساعدة التوغوليين، بمختلف السبل القانونية والتنظيمية، على تجاوز ماضيهم واتهاماتهم المتبادلة لمحاولة إعادة خلق الانسجام واستعادة الشعور بمصير مشترك. ولا بد من إيثار الحوار دوما وتنظيمه لكي تزول الضغينة وتتعزز الأخوة ويسود التضامن. وهذا الحرص على تنظيم حوار دائم سيكون هدفا من أهداف حكومتي.

"وستنكب الحكومة أيضا على مزيد معالجة مسألة اللاجئين ودراسة التدابير الكفيلة بتشجيع البحث عن حل لهذه المشكلة. ووزارة حقوق الإنسان وإعادة التأهيل مصممة لتعلب

دورا أساسيا في هذا المجال باتفاق مع وزارات الشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني والدفاع الوطني.

"وستتخذ الحكومة فضلا عن ذلك التدابير لإعادة إدماج الأشخاص المشردين في المجتمع داخل التراب الوطني.

"وكيف لنا أن نسير معا من جديد وأن نتصالح حقا إذا نحن لم نخصص مكانا في قلوبنا للعدالة والسلم؟".

٢٢) ومنذ عام ١٩٩٣، كانت الحكومة الانتقالية قد اتخذت إجراءات جريئة لتوعية السكان التوغوليين بضرورة التصالح. وكان برنامج واسع لـ "المصالحة بين الجيش والأمة" قد نُفِّذ في كافة أنحاء التراب الوطني. وتنوي الحكومة المضي إلى أبعد من هذه الإجراءات المتخذة بالفعل.

٢٣) ويستلزم ذلك إجراءً حيويا ينصرف في اتجاه توعية وتعليم السكان التوغوليين بدون استثناء.

٢٤) وتجدّ وزارة حقوق الإنسان وإعادة التأهيل، المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، من أجل العمل على تحقيق لهذا الغرض.

٢٥) وقد اضطلعت هذه الوزارة بالفعل بأنشطة تستجيب لهذا الانشغال.

١- الجولات التحسيسية داخل البلاد

٢٦) نظم وزير حقوق الإنسان منذ توليه مهامه في آب/أغسطس ١٩٩٤ جولات تحسيسية داخل البلاد. وكان الهدف من هذه الجولات يتمثل في إقامة اتصال مع السكان المشردين وإخبار التوغوليين بتعهد الحكومة بسياسة العفو المتبادل والمصالحة الوطنية.

٢- الحلقات التدريبية

٢٧) متابعة للأنشطة في مجال تعزيز حقوق الإنسان نظم الوزير، بلوميه، في يومي ٢٠ و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، حلقة تدريبية حول موضوع "حقوق الإنسان في دستور الجمهورية الرابعة".

٢٨) وستعقد حلقة دراسية حول موضوع "حقوق الإنسان ودولة القانون" في يومي ١ و٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بكارا.

٢٩) وستأتي سلسلة من الأنشطة الأخرى لدعم هذا البرنامج الواسع النطاق لتعليم وتدريب السكان في مجال مسائل حقوق الإنسان.

٣٠) وقصد تيسير من تحقيق نتائج مرضية وبلوغ الأهداف التي حددتها الحكومة لنفسها، سيساعد وزير حقوق الإنسان في هذه المهمة مؤسسات أخرى من بينها وزارة الدفاع، ووزارة الخارجية والتعاون، ووزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الاجتماعية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، ورابطات حماية حقوق الإنسان ...

٣١) ودائما في ميدان المصالحة الوطنية يجدر تأكيد أن مرحلة هامة قد اجتيزت مؤخرا باعتماده قانون للعفو العام.

٣٢) فعلا، فإن رئيس الجمهورية قد أعلن، حرصا منه على تشجيع المصالحة الوطنية والاحترام الأدق لحقوق الإنسان، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قراره الأمر بوقف الإجراءات القضائية المقامة ضد مرتكبي اعتداءات ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ و٥ و٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، ودعوة الجمعية الوطنية إلى التصويت على قانون عفو عام يندرج في هذا الاتجاه.

٣٣) وكما تم الإعلان عن ذلك، وبناء على اقتراح من الحكومة، اعتمدت الجمعية الوطنية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ قانونا للعفو العام.

٣٤) وتنص المادة الأولى من هذا القانون على ما يلي:

"يعفى عن جميع أعمال الاغتيال ومحاولات الاغتيال وجماعات العصابات، وأعمال التواطؤ في تدمير المباني ولا سيما منها المباني العامة بالمتفجرات، وحيازة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية، والقتل عمدا، وتدمير السيارات العامة والخاصة، والاصابات المتعمدة أثناء اعتداءات ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ و٥ و٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.".

٣٥) وينص هذا القانون نفسه في مادته ٢ على ما يلي:

"تعفى أيضا جميع المخالفات ذات الطابع أو الدافع السياسي المنصوص عليها في التشريع الجنائي والمرتكبة قبل ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.".

٣٦) وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة التوغولية تنوي من خلال وقف الإجراءات القضائية المقامة ضد الأشخاص المتورطين في هذه الاعتداءات، ومن ذلك إصدار قانون العفو العام الذي اعتمد كما أشرنا إلى ذلك، وباطلاق سراح المعتدين الموقوفين في ٢٢ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تعزيز اللُحْمة الوطنية وروح الوفاق والسماح ودعوة التوغوليين إلى أن يضربوا صفحا عن الماضي لبناء مستقبل مشترك في كنف الأخوة والسلام.

ثانيا- إعداد تقارير دورية

(الفقرة ٧ من القرار)

٣٧) في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان صادق توغو على معظم الصكوك الدولية أو انضمت إليها وأدرجتها رسميا في دستورها بموجب المادة ٥٠. وبهذا التعهد فإن توغو ملزمة بتقديم تقارير دورية.

٣٨) وصحيح أن توغو تشهد اليوم تأخيرا في إعداد وتقديم التقارير. ولكن الأمر لا يتعلق هنا بقلة إرادة سياسية.

٣٩) فعلا، فقد قررت توغو الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. لذلك فإنها تنوي إعادة إقامة حوار بنَّاء مع هيئات الأمم المتحدة. وفي هذا السياق بالذات عرضت على لجنة حقوق الإنسان في تموز/يوليه ١٩٩٤ تقريرها الدوري الثاني ودافعت عنه، طبقا للمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٠) وتفكر الحكومة حاليا في إقامة البُنى الملائمة التي تسمح بإعداد وتنسيق أنشطة صياغة التقارير الدورية من بينها خاصة إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات تدعم جهود وزارة حقوق الإنسان تحقيقا لهذا الغرض.

ثالثا- الخدمات الاستشارية

(الفقرة ٨ من القرار)

٤١) إن توغو مسرورة للفرصة المتاحة لها للإفادة كليا من المساعدة التقنية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان من خلال الخدمات الاستشارية. وسوف تُسهِّل هذه المساعدة تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٥ و٧ من القرار المذكور أعلاه.

٤٢) والتمست الحكومة التوغولية، بناء على طلب وزير حقوق الإنسان وإعادة التأهيل المكلف بالعلاقات مع البرلمان، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، مساعدة الأمم المتحدة التقنية، وذلك حرصا منها على تعزيز سياستها الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

٤٣) وقد سبقت هذا الطلب ولحقتها زيارة للوزير إلى مؤسسات حقوق الإنسان في جنيف لشرح سياسة الحكومة التوغولية الجديدة في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين في الأمم المتحدة.

٤٤) وفي نفس السياق وجه رئيس الوزراء دعوة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومدير مركز حقوق الإنسان، ورئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لأداء زيارة عمل إلى توغو لمساعدة الحكومة على تحسين حالة حقوق الإنسان في البلاد، بغية توطيد الديمقراطية التعددية الفتية التي يبنيها تدريجيا الشعب التوغولي في ظل الاحترام الدقيق لكرامة الإنسان.

٤٥) ووجهت نفس الدعوات إلى رئيس الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وإلى الأمين العام لمنظمة العفو الدولية، وإلى رئيس لجنة الحقوقيين الدولية.

التدريب

٤٦) لتحقيق المصالحة بين التوغوليين من الضروري القيام بعمل حيوي باتجاه تحسيس التوغوليين وتدريبهم في مجال مزايا حقوق الإنسان.

٤٧) والمساعدة في مجال التدريب تهم عددا من المؤسسات، وخاصة منها العدالة والداخلية وحقوق الإنسان والخارجية والشؤون الاجتماعية والتعليم الوطني والاتصالات والثقافة والجمعية الوطنية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ورابطات حقوق الإنسان.

٤٨) والمشاريع الملموسة التي ستضعها هذه المؤسسات سوف تشمل خاصة ما يلي:

- إدخال تدريس حقوق الإنسان في النظام التعليمي التوغولي، وتدريب الشرطة والجندرمة في مجال حقوق الإنسان، وإدارة العدالة وحقوق الإنسان، وتعزيز حقوق المرأة والطفل، وحرية التعبير والإعلام ...

- تقديم المساعدة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

خدمات الخبراء

٤٩) ستُنتهج سياسة تبادل خبرات في مجال التدريب على صياغة التقارير الدورية ودعم الجمعية الوطنية في جهودها الرامية إلى التنسيق التشريع.

٥٠) ستشمل أيضا طلبات المساعدة شق المنح الدراسية والاتقان، والشق المتعلق بتنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية.".

المرفقات*: - مذكرة إخبارية مؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

- نسخة من خطاب - برنامج رئيس وزراء الجمهورية الرابعة؛
- نسخة من دستور ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

- نسخة من القانون المتعلق بالعفو العام.

---

* هذه المرفقات متاحة للاطلاع لدى أمانة مركز حقوق الإنسان.

١٠- وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أحالت حكومة توغو الى المفوض السامي لحقوق الانسان والى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان مذكرة إعلامية يشير فيها الى العفو الفردي الذي منح بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ للسيد مارتان أكبيه غبينوغا، الصحفي مدير النشر في صحيفة "La Tribune des Démocrates"، الذي أطلق سراحه. وكان السيد غبينوغا قد حكمت عليه محكمة الجنح في لوميه بالسجن لمدة خمسة أعوام، ولكن محكمة الاستئناف في لوميه ألغت هذا الحكم لوجود عيب في الاجراءات. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ كانت محكمة الاستئناف قد حكمت عليه بالسجن لمدة عام وبدفع غرامة قدرها مليون فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي لسب رئيس الدولة (انظر الفقرة ٤٩ أدناه).

ثانيا - الاجراءات التي اتخذها المفوض السامي لحقوق الانسان

١١- في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وجه وزير حقوق الانسان واعادة التأهيل في حكومة توغو رسالة الى المفوض السامي لحقوق الانسان يطلب فيها مساعدة تقنية لبلده من منظمة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان. وأشار بالاضافة الى ذلك الى أن توغو التي صادقت على معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتي تشكل الآن جزءا من قانونها الأساسي (المادة ٥٠ من دستور ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)، تنوي الآن أكثر من أي وقت مضى العمل من أجل بناء دولة قانون حقيقية على ترابها في اطار ديمقراطية تعددية، طبقا لبرنامج عمل رئيس حكومة الجمهورية الرابعة الذي أقرته الجمعية الوطنية في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤. والمفوض السامي والمصالح المختصة في مركز حقوق الانسان الآن بصدد النظر بتفصيل في طلب حكومة توغو.

ثالثا - الاجراءات التي اتخذها المقررون الخاصون والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الانسان، وكذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بتوغو

ألف - الاجراءات التي اتخذها المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي

١٢- يرد تفصيل الاجراءات التي اتخذها الفريق العامل المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي بخصوص توغو في تقرير المقرر الخاص الى اللجنة (E/CN.4/1995/61، الفقرات من ٣٠١ الى ٣٠٥).

١٣- وخلال العام الماضي وجه المقرر الخاص ثلاثة نداءات عاجلة الى حكومة توغو. أعرب في أولها عن مخاوفه ازاء السلامة الجسدية لـ جان ياأوفي دغلي، رئيس الرابطة التوغولية لحقوق الانسان، والسلامة الجسدية لـ أكبيدجي دغلي، على اثر غارة عسكرية الى منزل هذا الأخير وعلى اثر تهديدات متكررة بالقتل؛ وأعـُربت عن مخاوف مماثلة بخصوص شابين بعد أن أوقفتهما قوات الأمن. وفي نداء عاجل ثان نقل المقرر الخاص معلومات فيما يتعلق بالاعدام المزعوم بلا محاكمة لـ ٣٦ شخصا على أيدي أفراد من الدرك الوطني على اثر هجوم على ثكنة كتيبة الأسلحة المشتركة التوغولية؛ ويبدو أن عدة أشخاص آخرين محتجزين فيما يتصل بهذا الهجوم قد هددوا بالاعدام أيضا. وأخيرا روى نداء ثالث حوادث مختلفة يزعم أن أفراد من قوات الأمن قد استخدموا أثناءها القوة بشكل تعسفي، مما تسبب في مقتل عشرة أشخاص على الأقل في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٤. ويزعم بالاضافة الى ذلك أن ستة أشخاص آخرين قد تعرضوا لتهديدات بالقتل.

١٤- وردت حكومة توغو على ندائي المقرر الخاص العاجلين الأولين مخبرة اياه بأن قوات الأمن كانت قد تصرفت استنادا الى معلومات كانت قد وصلتها وأن قوات الأمن كانت قد انسحبت عندما لاحظت، عند تفتيش المنازل، أنه لم يكن هناك شيئ يصادر؛ وادعاءات التهديدات بالقتل لم يكن لها أي أساس من الصحة. وأعلن بعد ذلك أنه لم تحصل أبدا أية حالات اعدام بلا محاكمة في توغو وأن أحدا لم يتعرض لمثل هذا الاعدام أثناء الأحداث الأخيرة. وكانت عصابة من الارهابيين قد هاجمت لوبيه يومي ٥ و٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛ والأشخاص المذكورون في النداء العاجل كانوا قد أوقفوا بسبب مشاركتهم في الهجوم. وهؤلاء الأشخاص الذين استرجعوا أسلحتهم كانوا قد قتلوا ثلاثة جنود ولقوا مصرعهم في الاشتباك الذي كان قد تبع ذلك.

١٥- وطلب المقرر الخاص في وقت لاحق الى حكومة توغو ايضاحات حول التحقيقات المحتملة التي ربما تكون قد أجرتها لايضاح سلوك المسؤولين عن تطبيق القانون وعن التدابير التي اتخذتها السلطات للسهر على الاحترام الكامل لأحكام الصكوك الدولية المحددة لاستخدام القوة واستخدام الأسلحة النارية أثناء عمليات حفظ النظام العام.

١٦- وقد أبدى المقرر الخاص في ملاحظاته انشغاله ازاء الافلات الكامل من العقاب الذي ما زال يتمتع به المسؤولون عن تطبيق القانون باللجوء الى القوة بطريقة فيها تجاوزات وتعسف. وناشد السلطات اتخاذ تدابير تشجع على احترام الحق في الحياة أثناء عمليات حفظ النظام، ومقاضاة المسؤولين عن حالات الاعدام في المحاكم، ودفع تعويض منصف لضحايا مثل هذه الأفعال و، خاصة، منع الاعتداءات المتكررة على الحق في الحياة.

باء - الاجراءات التي اتخذها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

١٧- ترد تفاصيل الاجراءات التي اتخذها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب فيما يتصل بتوغو في تقريره الى اللجنة (E/CN.4/1995/34، الفقرات من ٧١٧ الى ٧٢٥).

١٨- وتمثلت الاجراءات التي اتخذها المقرر الخاص أساسا في السهر على متابعة الحالات التي أحيلت في عام ١٩٩٣ والتي كان الأمين العام قد أشار اليها بالفعل في تقريره للعام الماضي (E/CN.4/1994/59، الفقرات من ١٢ الى ١٨)، استنادا الى معلومات اضافية وفرها المصدر مؤخرا.

١٩- وخلال العام الماضي لم يحل المقرر الخاص الى السلطات التوغولية أي ادعاء تعذيب حصل في عام ١٩٩٤.

جيم - الاجراءات التي اتخذها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢٠- ترد تفاصيل الاجراءات التي اتخذها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فيما يتعلق بتوغو في تقريره الى اللجنة (E/CN.4/1995/36، الفقرات من ٣٨٨ الى ٣٩٣).

٢١- وخلال عام ١٩٩٤ أحال الفريق العامل عشر حالات اختفاء جديدة الى حكومة توغو، أحال ثمان حالات من بينها بموجب الاجراءات المستعجلة. وتتعلق احدى الحالات برجل أعمال اختطفه من منزله في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ خمسة رجال يرتدون الزي العسكري. وتتعلق ست حالات أخرى بأشخاص قيل إنهم قد أوقفهم في شباط/فبراير ١٩٩٤ أفراد من القوات المسلحة بـ أديتيكوبى، عندما كانوا في طريقهم الى لوميه لزيارة اثنين من أفراد عائلة الأمين العام لنقابة السائقين التوغوليين يزعم أنهما أصيبا في حادث مرور. وتتعلق حالة أخرى بموظف هو المستشار السابق لرئيس مجلس الجمهورية الأعلى من ١٩٩١ الى ١٩٩٣، يزعم أنه اختطف من سيارته في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في حي آغوينييفيه بلوميه، واقتاده الى وجهة غير معروفة ثلاثة رجال في حافلة صغيرة كانت تتبعها سيارة عسكرية. وأخيرا تتعلق حالتان أخريان من حالات الاختفاء برجل أوقفته الشرطة في آذار/مارس ١٩٩٤ واقتادته الى مركز الشرطة المركزي بلوميه الذي يبدو أنه اختفى منه بعد ذلك ببضعة أيام، وكذلك بفلاح اختطفه من منزله في نيسان/أبريل ١٩٩٤ رجال مسلحون واقتادوه الى وجهة مجهولة.

٢٢- وحسب المعلومات التي نقلتها إلى الفريق العامل منظمات حكومية مختلفة يجب على ما يبدو النظر إلى ظاهرة حالات الاختفاء في توغو بتوازٍ مع تصاعد العنف الذي تعرفه توغو على ما يبدو والذي تتخلله

أعمال لصوصية واغتصابات وأشكال أخرى من أشكال الاعتداء على السلامة الجسدية. وقد ارتكب هذه الأفعال على ما يزعم رجال مسلحون مجهولو الهوية أو أفراد من القوات المسلحة التوغولية.

٢٣- ونقل الفريق العامل أيضا في تقريره إلى اللجنة معلومات تشير إلى أن الإفلات من العقاب الذي تتمتع به القوات المسلحة ما زال متواصلا على ما يبدو. والجيش التوغولي الذي يتألف أساسا من رجال من شمال البلاد، وبشكل خاص من منطقة مسقط الرئيس اياديما، الظاهر أنه يخضع لمسؤوليته المباشرة أو لمسؤولية أفراد أسرته. وهو متورط خاصة على ما يبدو في قمع المظاهرات غير العنيفة التي نظمتها مختلف قطاعات المجتمع، وهي تتمحور حول الدفاع عن الرئيس وعن نظامه السياسي.

٢٤- وخلال العام الماضي لم يتلق الفريق العامل أية معلومات من السلطات التوغولية عن حالات الاختفاء الآنف ذكرها وبالتالي لم يكن بإمكانه تقديم أي ايضاح حول مصيرهم في تقريره إلى اللجنة.

دال- الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٢٥- إن توغو طرف في الصكوك الدولية الرئيسية التي ترد قائمتها في تقرير الأمين العام السابق (E/CN.4/1994/59، الفقرة ١٩). ورغم التذكيرات العديدة التي وجهتها إليها هذه الأعوام الأخيرة أجهزة عدة من الأجهزة المنشأة بموجب اتفاقات ما زالت توغو تكثر من التأخير في تقديم التقارير الدورية عن تنفيذ الصكوك الدولية التي هي طرف فيها. غير أنه تجدر ملاحظة أن الحكومة التوغولية قد وجهت، في نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقريرها الدوري الثاني إلى لجنة حقوق الإنسان، عملا بالمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٦- ونظرت لجنة حقوق الإنسان، في هذا التقرير في دورتها الحادية والخمسين في يومي ٧ و٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، واعتمدت ملاحظات تحقيقا لهذا الغرض في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CCPR/C/79/Add.36).

٢٧- ورحبت اللجنة باعتماد دستور جديد وبتشكيل وزارة لحقوق الإنسان وأحاطت علما في نفس الوقت مع القلق بالاضطرابات الداخلية التي وقعت في توغو خلال الفترة قيد الاستعراض والتي أدت إلى وقوع انتهاكات خطيرة ومنتظمة للحقوق المكفولة بالعهد. وخاصة مواده ٤ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤. كما تشعر بالقلق لأنه على الرغم من بدء عملية التحول إلى الديمقراطية، لم تستتب بعد سيادة القانون في توغو وما زالت تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان. وأحاطت اللجنة علما أيضا مع القلق بالمشاكل المتعددة التي تواجه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي لم تعد تباشر عملها.

٢٨- وأعربت اللجنة عن أسفها إزاء العدد الضخم من حالات الإعدام بلا محاكمة والإعدام التعسفي وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحالات التعذيب والاحتجاز التعسفي أو غير القانوني المنسوبة إلى أفراد الجيش أو قوات الأمن أو قوات حفظ النظام الأخرى. وأعربت عن بالغ قلقها إذ ان تلك الانتهاكات لم تعقبها أية تحقيقات وأن مرتكبي هذه الأفعال لم يقدموا للعدالة ولم يعاقبوا، وأن الضحايا لم يحصلوا على تعويض. ولاحظت كذلك أن استبقاء المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في الجيش أو في صفوف قوات الأمن يقوّض بشكل خطير عملية التحول إلى الديمقراطية. وأبدت اللجنة انزعاجها إزاء كون أفراد الجيش

يجندون على وجه الحصر تقريبا من مجموعة عرقية واحدة من المجموعات العرقية التي تعيش في توغو، مما يحرم المجموعات الأخرى من فرصة التمثيل المنصف في الجيش.

٢٩- وأعربت اللجنة عن أسفها أيضا إذ لم يتم إخطار الأمين العام، وفقا للمادة ٤ من العهد، بعدم التقيد ببعض الحقوق المنصوص عليها في العهد عن طريق إعلان إجراءات حظر التجول خلال الفترة الانتقالية. وتشعر اللجنة بالقلق بالإضافة إلى ذلك إزاء العدد المفرط من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في تشريع توغو، مما يتعارض مع أحكام لامادة ٦ من العهد. ولاحظت أيضا أن حرية التعبير ليست مكفولة بشكل كامل في توغو بالنظر إلى الرقابة والمراقبة اللتين تمارسهما السلطات على الصحافة والإذاعة والتلفزيون.

٣٠- وحثت لجنة حقوق الإنسان وحكومة توغو، في مقترحاتها وتوصياتها لها، على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والتعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز غير القانوني أو التعسفي، وعلى العمل على إجراء تحقيق في كل حالة من حالات الانتهاك من هذا النوع بصورة منتظمة من أجل تقديم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لهذه الأفعال إلى المحاكمة ومن أجل أن تتم معاقبة المذنبين ويتم تقديم تعويض للضحايا.

٣١- ورأت اللجنة من الضروري أيضا أن تسهر الحكومة بشكل أخص على احترام الجيش وقوات الأمن لحقوق الإنسان. ورأت أنه يجب اتخاذ تدابير حازمة تكفل عدم عودة الأشخاص المتورطين في انتهاكات لحقوق الإنسان إلى الخدمة في الشرطة أو الجيش أو قوات الأمن. ورأت أنه ينبغي أيضا اتخاذ تدابير عاجلة تكفل أن يكون الجيش ممثلا لمختلف المجموعات العرقية التي يتكون منها سكان توغو على قدم المساواة، بما يشمل مجموعات الأقليات غير الممثلة تمثيلا كافيا في الوقت الحاضر، ولكي يظل الجيش خاضعا لمراقبة الحكومة المدنية المنتخبة. وحثت اللجنة سلطات توغو على تعديل قانون العقوبات بغية تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام.

٣٢- ومن جهة أخرى أكدت اللجنة أهمية تنفيذ كافة أحكام المادة ١٠ من العهد فضلا عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في السجون ومراكز الاعتقال. ورأت أنه يجب تشجيع نشر هذه الأحكام بين موظفي القوات المسلحة وقوات الأمن والشرطة المدعوين إلى التدخل في المظاهرات والاعتقالات، وكذلك بين أفراد السلطة القضائية.

٣٣- وأخيرا، أوصت اللجنة الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقلال القضاء وحسن سير النظام القضائي وتزويد المحاكم بالعدد الكافي من الموظفين المؤهلين؛ وكما أوصت باتخاذ كافة التدابير، ولا سيما فيما يتعلق بأمن أفرادها وتمويلها، لكي يتسنى للجنة الوطنية لحقوق الإنسان استئناف أنشطتها وفقا لنظامها الأساسي؛ وتعديل الأحكام المتعلقة بالرقابة والإشراف اللذين تمارسهما السلطات على الصحافة بما يتفق مع أحكام المادة ١٩ من العهد؛ وأخيرا اللجوء إلى الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك خاصة لإعداد التقرير الدوري الثالث وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة.

رابعا- المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية

٣٤- يرد في هذا الفصل تحليل مقارن للمعلومات الأساسية وجهت نظر الأمين العام إليها منظمات غير حكومية مختلفة مثل منظمة العفو الدولية، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان. ووردت معلومات أيضا من عمل المسيحيين على إلغاء التعذيب (لوميه)، واللجنة الأسقفية "العدل والسلم"، والرابطة التوغولية لحقوق الإنسان.

ألف - الحالة العامة في توغو خلال عام ١٩٩٤

٣٥- رحبت عدة منظمات غير حكومية بتنظيم الانتخابات التشريعية التي جرت في توغوعلى دورتين في يومي ٦ و٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ والتي سمحت لأول مرة لخمسة أحزاب سياسية بأن تصبح ممثلة في الجمعية الوطنية.

٣٦- غير أنها أشارت مع ذلك إلى أن هذه الانتخابات قد سبقتها فترة اضطرابات وعنف في البلاد تميزت بتدخل القوات المسلحة التوغولية في العملية الانتخابية، في حين أن اتفاقات واغادوغو (بوركينا فاصو) المبرمة في تموز/يوليه ١٩٩٣ بين حكومة توغو وممثلي المعارضة تنص على أنه يجب منع القوات المسلحة التوغولية من مغادرة ثكناتها أثناء فترة الانتخابات. وكانت مهمة وحدة خاصة، هي قوات الأمن العام، التي أنشئت في نيسان/أبريل ١٩٩٣، مهمة تتمثل في ضمان وصيانة الأمن العام وتفكيك مخابئ الأسلحة ومنع المليشيات من التحرك أثناء الانتخابات، بمساعدة عسكرية وتقنية من حكومتي بوركينا فاصو وفرنسا. وحسب المعلومات الواردة يبدو أن قوات الأمن العام قد ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان خلال الفترة التي سبقت الانتخابات.

٣٧- وعلى إثر وفاة ما لا يقل عن ٢١ شخصا كانوا تحت المراقبة من بين زهاء ٤٠شخصاً من أنصار المعارضة أوقفوا غداة الانتخابات الرئاسية في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، على أيدي رجال قوات الأمن العام وبمساعدة أفراد القوات المسلحة التوغولية، قيل إن قوات الأمن العام قد ظهرت إلى الواجهة من جديد في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ لمنع رئيس لجنة العمل من أجل التجديد (Comité d'action pour le renoveau)، وهو حزب من أحزاب المعارضة، من تناول الكلمة أمام الجمهور أثناء تجمع. وبعد ذلك ببضعة أيام، وبسبب هجوم شن على ما يُزعم ضد العاصمة، يبدو أن أفراداً من القوات المسلحة التوغولية قد أعدموا ٤٨ سجينا بدون محاكمة.

٣٨- وخلال الفترة الفاصلة بين دورتي الانتخابات قيل إن أعمال عنف قد حصلت بين أعضاء لجنة العمل من أجل التجديد وأعضاء الحزب الرئاسي وهو تجمع الشعب التوغولي (Rassemblement du peuple togolais). ويزعم أن بعض مناضلي لجنة العمل من أجل التجديد قد ضايقتهم قوات الأمن ومنعتهم من القيام بحملتهم الانتخابية، وذلك أساسا في مناطق البلاد التي كان فيها تجمع الشعب التوغولي في موضع ضعف.

٣٩- ولم تأمر النيابة العامة على ما يبدو بإجراء أي تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات المسلحة التوغولية وقوات الأمن العام أثناء فترة الانتخابات.

باء - انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة إلى القوات المسلحة التوغولية

٤٠- على إثر هجوم مزعوم على القاعدة العسكرية الرئيسية في لوميه قام به في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ مهاجمون قيل إنهم جاءوا من غانا بنية معلنة هي اغتيال الرئيس أياديما، يزعم أن القوات المسلحة التوغولية قد أعدمت بلا محاكمة ما لا يقل عن ٤٨ سجينا احتجزتهم كتيبة الأسلحة المشتركة التوغولية المتعددة الأسلحة وقتلت ٣٦ شخصا أخر كان قد أوقفوا على أيدي رجال من الحرس الرئاسي، واحتجزوا في مقر كتيبة الأسلحة المشتركة التوغولية واغتيلوا في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٤١- وفي ٦ كانون الثاني/يناير، وبالقرب من الحدود مع غانا، قيل إن القوات المسلحة التوغولية قد أطلقت قذائف ضد مبان في آفلاو، وهي عملية تم على إثرها على ما يبدو إيقاف وإعدام اثني عشر غانيا مساح أحذية على أيدي جنود توغوليين بدون محاكمة. وفي نفس اليوم يزعم أن ثلاثة كهربائيين قد قتلهم جنود في ورشة عملهم الواقعة بضاحية من الضواحي القريبة من لوميه.

٤٢- وفي نفس الفترة أوقف اثنى عشر جنديا على إثر حوادث شهدتها كتيبة السلحة المشتركة التوغولية في آذار/مارس ١٩٩٣، وكان تقرير الأمين العام السابق قد أشار إليها الفعل (E/CN.4/1994/59، الفقرة ٣٥)، وقيل إن هؤلاء الجنود قد احتُجزوا في المقر العام كتيبة الأسلحة المشتركة التوغولية بلوميه، وربما كانت محكمة عسكرية قد حاكمتهم محاكمة انفرادية في نهاية عام ١٩٩٣ وأعدمهم سرا وبلا محاكمة أفراد من القوات المسلحة التوغولية. ويقال إن ستة من بينهم قد نقلوا إلى خارج الثكنة بعد مقابلتهم لقائد الحرس الرئاسي ورشوا بالبنزين وأُحرقوا أحياء. ومن جهة أخرى يقال إن خمسة عسكريين أوقفوا في نفس الفترة ما زالوا محتجزين بالجندرمة الوطنية في ظروف احتجاز صعبة جدا.

٤٣- وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ قيل إنه عثر أيضا على جثث محروقة لثلاثة من أنصار لجنة العمل من أجل التجديد؛ وكان واحد من هؤلاء الأشخاص قد انتخب في الأسبوع السابق في البرلمان الجديد. وقد اختطف الأشخاص الثلاثة على ما يبدو بحضور شهود رجال كانوا يرتدون الزي العسكري نقلوهم إلى مبنى عسكري بالقرب من ثكنة كتيبة الأسلحة المشتركة التوغولية. وعلى الرغم من أن الرئيس أياديما قد فتح تحقيقا يرمي إلى إحالة المذنبين الى القضاء، أنكرت القوات المسلحة التوغولية على ما يبدو أية مسؤولية عن هذه الاغتيالات. ويقال إن نتائج التحقيق لم تنشر كما أن مرتكبي هذه الأفعال لم تحدد هويتهم ولم يحالوا إلى القضاء.

جيم - الاعتداءات الأخرى على الحق في الحياة والسلامة الجسدية

٤٤- حسب المعلومات المجمعة تميز العام الماضي بتصاعد في السرقات والاعتداءات المسلحة ضد الخواص، وحالات الاغتصاب والاغتيالات وغير ذلك من أفعال اللصوصية، التي كان قد ارتكبها في أكثر الحيان رجال مسلحون مجهولو الهوية، ولكن أحيانا بتواطؤ أفراد القوات المسلحة التوغولية التي لم تتعرض لها على ما يبدو السلطات ولم تلاحقها. وفي أغلبية الحالات لم تسجل أية ملاحقة قضائية ضد المعتدين.

٤٥- ويقال إن إحدى الحالات قد تعلقت بالاعتداء على محافظ أسبق لكلوتو؛ وفي ١٥ أيار/مايو يزعم أن المدير العام لإدارة المالية قد لقي مصرعه. وفي ٣ حزيران/يونيه يقال إن قابضا رئيسيا بمصرف في لوميه قد قتل عن قرب وهو خارج من محل تصوير. ويقال إن مفوضا بالتوقيع وأمين خزانة في أحد المصارف قد نقل إلى المستشفى مصابا بجروح بالغة بعد أن تعرض لاعتداء مسلح بالقرب من منزله في ١٤ حزيران/يونيه.

٤٦- ويقال إن محضرا قضائيا مقيما بكوت ديفوار كان زائرا في لوميه قتله مجهولون في ١٤ حزيران/يونيه ؛ وعثر على ما يبدو على جثته المشوهة على الطريق الرابطة بين لوميه وتوكوان. ويبدو أن تحقيقا قد كشف في وقت لاحق أن قائد الحرس الرئاسي كان متورطا في هذه القضية. وقيل إن وكيلا تجاريا لمؤسسة كاميل (Camel) بلوميه قد توفي وزوجته في ١٧ حزيران/يونيه متأثرين بجراحهما نتيجة لعيارات نارية أطلقها أفراد مسلحون كانوا قد حاصروا مسكنهما. وفي نفس اليوم هاجم رجال يرتدون زي القوات المسلحة التوغولية مدير محطة شيل للبنزين وزوجته بمسكنهما في لوميه، وقد اغتصبوا على ما يزعم الزوجة واستولوا على كل أموالهما. كما تفيد التقارير بأن عضوا نشطا في لجنة العمل من أجل التجديد قد اغتاله في فراشه رجال مسلحون في منتصف الليل في ١٨ تموز/يوليه. ومن جهة أخرى عثر على ست جثث محروقة يومي ٢٥ و٢٩ أيلول/سبتمبر في مكان بشمال لوميه ولم يتم بعد التعرف إلى هوية أصحابها. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر يزعم أن جندرمة ومركز شرطة فوغان قد تعرضا لهجوم من جانب مجهولين أعدم على إثره أربعة أعوان.

دال - حرية التعبير وحرية الصحافة

٤٧- قيل إن حرية التعبير وحرية الصحافة ما زالتا تتعرّضان لانتهاكات خطيرة: ذلك أن الأحزاب السياسية وهيئات تحرير الصحف قد تعرضت على ما يبدو في عدة مناسبات لتهديدات وملاحقات.

٤٨- وخلال الأيام الأولى من شباط/فبراير ١٩٩٤ يقال إن ستة من مناضلي اتحاد قوى التغيير (Union des du dangement) قد أوقفوا تعسفا بعد أن ألصقوا ملصقات وحملوا خطابات - أشرطة ووزعوا منشورات أثناء حملة الانتخابات التشريعية. والمحاكمة التي كان من المقرر أن تتم في ١٨ شباط/فبراير لم تتم في نهاية الأمر؛ وهؤلاء الأشخاص المحتجزون حاليا في سجون كارا وسوكوديه وآتاكباميه وكباليميه ولوميه يتعرضون حاليا على ما يبدو لسوء المعاملة.

٤٩- وقيل إنه في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ أوقف مدير مجلة "منبر الديمقراطيين" (La Tribune des Démocrates) بتهمة قدح رئيس الدولة وحكم عليه بالسجن لمدة خمسة أعوام. وجاءت هذه الحادثة بعد أن اضطر عدة مديري صحف أو مديري منشورات إلى مغادرة البلاد خلال العام الماضي.

٥٠- وفي ليلة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ قيل إن مدير مطبعة "Le Beau Temps" قد اعتدى عليه مجهولون بالقرب من مقر قيادة القوات المسلحة التوغولية في ماسوهوان؛ وعثر على جثته على ما يبدو في اليوم الموالي بالقرب من منزل ناظر الحي.

- - - - -